تحفة الملوك في الفروع

لزين الدين محمد بن ابي بكر عبد المحسن
الرازي الحنفي رحمه الله

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة

١ ٥ ١٦

كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الحج

١٩ ٢٣

[illegible]

[illegible]
في غرة ربيع
في سنة ستة وعشرين
وما والى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم تحفة الملوك

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
اجمعين هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين
بقدر ما وسعه الوقت واقتصرت فيه على عشر كتب هي
اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله به وجعله سببا لترقيه
الى اعلى المراتب بسعادة الاخرة كتاب الطهارة

الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر
مالم يغلبه بالاجزاء ولم يجد له اسم اخر وطاهر فقط
وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس
وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان

اوواقفا

او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وفي عموم
كما لا يظهر الارض بالغرق والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من
احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمام و
والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال من الى محل
الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء
الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء
ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل
جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه
نجس ورجيع الخزء بشوره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي
طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر المجلالة والحية والعقرب

والهرة وسباع الطير مكروه وسور البغل والحمار طاهر
مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ بهما ويتيمم فصل
في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه
وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للمحاذين والذقن
ولا يجب غسل ما تحته ويجب غسل الشارب والحاجب وما
نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث
مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
والدواء في شقوق قطع يصح معه الوضوء وسننه عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا القائم
من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما للصائم لا للصائم والبداية
بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس
الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق

ومسح

ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الأذنين بماء الرأس
والرقبة وتثليث كل غسل وفرض الغسل خمسة وعشرون
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء
الى باطن السرة والى اثناء الرجل وان كان مضفورا او ولشعر
بخلاف ضفائر المرءة وسنته ست ان يبداء بغسل يديه
وفرجه وازالة النجاسة من بدنه ثم يتوضاء وضوءه
الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه
وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط
السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من
اسلم فاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال
فواجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط
بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة
في الجملة والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا او متكاءا او مستندا

غير مستقر على الارض وبغلبة العقل بإغماء او جنون او سكر
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من
ثم دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم على الريق
او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا مس المراة الاجنبية
الفاسقة وجب الغسل دفق المني بالشهوة سواء
نائما كان او يقظانا من الرجل والمراة جميعا وتغيب الحشفة
في احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض والنفاس
ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا كان او منيا ولم يتذكر
احتلاما لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من
الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق خف لبسه قبل الحدث وعلى
الجرموق ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب ولا ينشف
الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا

ولو

ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافر
في مدة لم ينو على يوم وليلة من حين مسح و
يمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من
اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احد
احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بعض المدة
او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح على الجبيرة وان
وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير
برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها
مع فرجتها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج
المصر بسنة وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش
لو كان مريضا يخاف شدة مرضه او تأخر برئه
برئه بحركة او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف فوت

شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده يباع
بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد والجنازة
والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة والوقت وان
كان مع رفيقه ماء صلحه طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه
ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز
التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض
والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء
ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء
في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله
فتيمم ثم ذكر الماء لم يعدها او كان بقربه ماء لا يعلم به
فتيمم وصلى اجزاه وماء اعد في الطريق للشرب لا يمنع

التيمم الآن يعلم بكثرة الماء وضع طهوره والتيمم فضله

فصل في ازالة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع او صوب طاهر مزيل كالخل وماء الورد وسوس وماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية يطهر بالفسل الذي يغلب على الظن زوال به وكل شيء مصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي دلكه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانه دون التيمم منه واذا اصابت الخف او النعل فطهر نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف المايعة والثوب فصل في البئر النجاسة المايعة تنجسها والجامدة كالبعرة والروث والحشي قليلها كالبقر والجاموس عفو لا اكثرها وهو بعيد الناخ كثير والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة او فارة ونحوها تطهر بنزع عشرين دلوا بدلوها

بعد خراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها
اربعون دلوا وفي الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل
وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان
لم يكن لبنع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء فصل في الاستنجاء
وهو سنة من البول والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل
يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن فيه عدد والماء افضل
فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم
والروث والمطعوم والميمين كتاب الصلوة ومن
اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمتهم ولو ارتدوا وجن او حاضت المرأة ثم يجب
عليهم فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة للخمس
والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان بزيادة
قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي على الفلاح و
ويترسل في الاذان ويدرج الاقامة ويتوجه القبلة

فيهما

فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء
فيهما ويكره للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة
(في الاذان)
المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم ولو الاكتفاء بالاقامة
بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه و
يجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في
الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين صدقت
وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم و
(اي الاذان والاقامة منه)
لا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما
فصل في شروط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام
(لقوله نعم وقوله الله)
واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود
(لقوله نعم واركعوا)
(لقوله نعم واسجدوا)
(اذا كان الصلوة)
(لقوله نعم فاقرؤا ما تيسر من القرآن)
والانتقال من الركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها

احد عشر الفاتحة في الاولين والسورة معها او قدرها
والجهر والجهرية للامام والمخافت في السرية مطلقا والطمانينة
وهي الاستقرار في الركوع والسجود وترتيبه افعالها و
والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين وبسنتها ماسوى ذلك من اقوالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره غروبها و
هو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد
الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق
ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويسن
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم
يتغير وقت الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها

في الصيف

في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر
الباقي ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد الا بعرفة و
مزدلفة ويستحب في الوتر آخر الليل لمن وثق بالانتباه والا
فاوله قبل النوم ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة
العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات
الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
وسجدة السهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
الا عصر يومه ووقتان يكره فيها التطوع والصلوة
المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع
بعد الغروب الشمس قبل المغرب لان فيه تاخير
المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد والثاني
الطهارة طهارة المصلي بدنه ولباسه ومكانه شرط
والنجاسة المخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء

ما لا يرى كل الجمد من الطيور وعفي منها قدر ربع العضو
او ربع طرف الاصابة كالذيل والمذرويض والكم وغوها
الا دونه وغلظة وهي بقية النجاسة ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف
في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن
العضو ورشاش البول كروس الابر عفو لو صلى على
بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا يصح
ولو حمل المصلي نافجة مشك ان كانت بحيث لو اصابها
الماء لا يفسدها صحت صلوته مطلقا وان كانت بحيث
يفسدها الماء لا يصح بشرط كونها الا اذا كانت من حيوان
مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى
فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين
الصلوة قائما وبين الصلوة عاريا قاعدا بايماء والاول
افضل والثالث ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته
الى تحت ركبته والركبة عورة واما السرة ليست بعورة

والحرة

والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين و
القدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون
ربع العضو واذا انكشف قدر الربع والربع مانع والساتر
الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والاول افضل والرابع استقبال القبلة و
فرضه عين الكعبة للمكي وجهتها للغير ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء وفي السماء
مضجة واذا عدم الدلائل والخبر في الصحراء تحرى وصلى
فلو تبين الخطاء فيها بعيد ولو تبين بعدها لا يعيد والخامس
النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي
ينوي اصل الصلوة ومتابعة الامام او الاقتداء به
ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها
عليه صح ان لم يبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام وتصح

الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من اسماء الله
تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك
الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا الاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في
في التكبير والتأخير في التسليم ويرفع يديه مقارنا
للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد ويرفع
المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام
والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة وأركان الصلوة ستة
اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير
عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
الغير والثاني القراءة ثم يتقوذان كان اماما او منفردا
ويستمي

ويسمّى ويقرأ الفاتحة وضمّ معها ثلث آيات من اى
سورة شاء فى كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلق
اية واجبتها ما يسمّى اية واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين هو والقوم سرًا والفاتحة وحدها فى الاخريين
سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة
فى كل ركعات النفل وركعات الوتر ويخيّر الامام ختمًا فى
الفجر والاوليين فى المغرب والعشاء ويخيّر المنفرد ويخفيان
فى البواقى حتمًا ويجهر فى الجمعة والعيدين وفى النفل بحتى نهارًا
ويخيّر ليلًا ويكره تخصيص سورة لصلوة الا اذا كان يسر عليه
او اتبع فيه النبى صلى الله عليه وسلم معتقدًا للتسوية ولا
يقرأ المأموم خلف الامام والثالث الركوع فاذا فرغ من
القراءة كبّر وركع وقال سبحان ربّى العظيم ثلثا وهو ادنى
الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأنّ راكعا قام وقال
سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربّنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما والرابع السجود فاذا اطمأنّ قائما كبّر

وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه
مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية كالاولى
ويجوز سجوده على كورة عمامته او طرف ثوبه والخامس
الانتقال من ركن الى ركن والسادس القعدة الاخيرة قدر
التشهد الاول واذا قرأ التشهد يثنى بسبحتيه عند كلمة
التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على
النبي صلعم ويدعو بما يشاء من الدعاء ويسئل كل مال
يطيبه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره وينوي بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي
امامه في اي جهة كان وان كان بخلفه نواه فيهما
في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر او
ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها

اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة
لا تقضي الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل
الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها عن
الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع و
بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على
ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل
المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع
قاعدا ثم قام قائما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بنى ولو في عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه ان افسده

فصل في التراويح

وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات
كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الاصح يؤتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان وسنتها الختم في الشهر وفي كل ركعة عشر ايات

والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد
التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده (اى وقت التراويح) **فصل في الوتر** وهو واجب
ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
السنة فلا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو
قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا
ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط
وفي الجامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك **فصل**
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او بعضو
ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال

(اى سبوح القدوس الامام)

وعد

وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده أو في فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا لقراءة ويكره
افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان
طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في
الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح وفي كل جهات
المصلي الا ممحوة الرأس والصغيرة جدا ولو استقبل متوقدا
تنورا او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل ما يجزم الناظر انه
ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع
وما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احدى
حاجبيه حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم
المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع فقط

ويراه المار ان لم يكن له سترة او مر بينه و بينها
باشارة او تسبيح ولا يدراء بهما وان تنحنح بغير عذر
فحصلت بحروف بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس
والحشاء ولو حصلت حروف بهما فصل في الجماعة
هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها
في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا
والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر
سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
وجها ويسن ام واحدا اقامه عن يمينه مقاربا له وان
ام اثنين عليهما او من تقدم على امام عند اقتدائه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي مطلقا
ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجل ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور
الجماعات مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين
والجمعة والفرض والمغرب والعشاء ولو ظهر جدة الامام

اعاده

اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا التوقف
فصل في الجمعة لا تصح الا الجمعة الا في مصر جامع او في
فنائه وهو كل موضع له اميرٌ وقاضٍ ينفذ الاحكام و
يقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب
قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر اسم الله تعالى بدل
الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على
مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم
ويصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة ايضا
ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره
واجزاه ويكره للمعذورين ومحبوسين ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع
ويجب السعي على من سمع الاذان فقط واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب

وجب الاستماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرء الامام
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي المستمع في نفسه
فصل في العيدين تجب صلوة العيدين على كل من تجب عليه
صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل
الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقف
يوم عرفة في موضع اخر تشبيها بعرفة بدعة وتكبيرة التشريق
اولها بعد فجر يوم عرفة واخرها بعد عصر يوم النحر وصفة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم مصل في جماعة
ستجمع لا غير ولا تكبر بعد الوتر ولا صلوة العيد ويكبر
بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في صلوة العيد فصل في المسافر الستة

المرخص

المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا
اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد
وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما ركعتين نفلا وقد اساء
وان لم يقعد بطلت وبتر حض المسافر بعفارقة بيوت المصر
حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلدة او في قرية خمسة
عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وعادت حاجته اشهرا ترخص ولا تصح نية اقامة
العسكر الحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الملاعم ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم وقال للجماعة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون
بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه تم وصل وطنه الاول
قصر وغاية الحضر يقضي في السفر ربعا وغاية السفر
يقضي في الحضر ركعتين والعبرة في ذلك آخر الوقت ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع

الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
من بدا له الرجوع من الطريق الى المصر الى المصر وليس بينه وبين مصره مدة
أو ظاهر الخروج أو ان كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر أي بينه وبين المصر
سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر بنيته حتى يدخل
الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها
فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
أو قاعدا لم يقدر
ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود يومي قاعدا او
وجعل سجوده أخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره
أو قاعدا لم يقدر القعود أثناء
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
او اضطجع على جنبه متوجها الى القبلة والاول اولى فان لم
أي الى القبلة
يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط الصلوة مادام
مفيقا ولا يومي بعين رأسه واذا قدر على القيام لا على
صلى قاعدا موميا
الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما ولكن
أو بالركوع والسجود
الاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما قدر
من صلى قاعدا ثم صح بنى على صلوته قائما ومن صلى موميا
ثم صح

تم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المريض كاملة
فصل في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه
وقت مكروه او كانت الفوايت ستا كلها قديمة وحديثة
فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب فصل ومن
دخل مسجدا قدر ان قدر فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون
اماما او مؤذنا فيذهب الى جماعته او يكون قد صلى
الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا
ان كان في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل
والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع
الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالامام وان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها
وسنة الظهر يتركها في الحالتين ويقضيها كما مر في فصل

لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد تقدم

ركعتي الفجر

السنن ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه
حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو
ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي
فاتيته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام
بخلاف ما لو فتت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك
الامام ثالثة المغرب قضى الاولين بجلستين وما يقضيه
المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك وتشهد
مع الامام ولا يدعو

فصل في السهو يجب السجدة للسهو

ولا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او آخره او اخر ركنا
او زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها وجب علي
المأموم بسهو الامام فان تركه الامام واقتدى فاقضه
المأموم ولا يسجد بتبعاله وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن
سبحي عنه عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب

قعد

قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد و
ليسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها مالم
يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو وان يسجد للخامسة
صار فرضه نفلا ويضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها
القعدة الاولى عاد مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة زاد سادسة ليتم فرضه ويصير الزائد
نفلا وغير نائب من سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد
الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو
ومن شك اصلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض عليه
استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية
لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا يعمل باكثر رايه وان
لم يكن له راي اخذ بالاقل يقع الشك انها اخر صلوته و
قعد حيث يتوهم اخر صلوته **فصل** في سجدة التلاوة
وهي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة

ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي
ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء
والصبي والمجنون والكافر ويجب على سامعها منهم ولو سمعها من
الطويلي او النايم قيل لا تجب وقيل تجب ويجب على التالي الاصم
وان قراءها الماموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا
الامام في الصلوة ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى
خارج الصلوة ومن قرأ اية سجدة ولم يسجدها حتى صلى
في مجلس واعادها ويسجد لها سقطا ولو كان سجد
للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد لها ايضا
يسجد الاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت
ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بحد القيام
ولا بخطوة او خطوتين ولا بلفة او لفتين والسفينة
الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان
كان في الصلوة اخترف والا لم يكن فيها تعددت واذا
تلاها على الدابة اجزاه بالايماء وهي كسجدة الصلوة

بغير

بغير تشهد وسلام **فصل في الميت** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن وتذكر عنده كلمة الشهادة ولا يؤمر بها فاذا
مات غسل وكفن وصلى عليه وان لم يصل عليه صلي على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وصلي
عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا
يصلي على باغ ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة افضل
ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن
موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في القبر اكثر
من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن
فصل في الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا
يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كلما عليه من غير
الجنس الكفن ويكفن ثم يصلي عليه وكل جريح اكل *

او شرب او نام او عولج او ضم بسقف او نقل من المعركة
حيا لا لخوف وطى الخيل او مر عليه وقت صلوة وهي حتى
يعقل او اوصى بامر دنيا وحى غسل
تجب على كل حر بالغ عاقل سلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة
ويدا وتم عليه الحول تجب وجوبا على الفور في قول وكل
دين الادمي يمنع وجوب الزكوة بقدره حالا كان او مؤجلا
ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة
سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة
والذهب والسوايم الا بنية التجارة ولا في مالي الضمار وهو
ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الا بنية المقارنة
للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب وتضاب الفضة
مائتا درهم كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اعملها
اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم
والناقص عفو وتضاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذ
ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراط ان

والناقص

والناقص عفو والتبر الحلي والاينية نصاب هو وما غالبه
منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء و
وكمال النصاب في حرفي الحول كافٍ ويضم الذهب والفضة و
العروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين
الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس
شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين
ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين
ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وسبعين
ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبداء كما مر الى خمس و
عشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق و
ثم يبداء الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى
ما دونين ثم يبداء ابدا كما يبداء ثانيا والبخت والعراب
سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة

تبيعه

وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة

وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة

الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجواميس

او جواموس

والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة

واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث

شياه الى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة

والضان والمعز سواء ويؤخذ الثنى منهما ولا يؤخذ

او الضان والمعز

الجذع وما ينتج بين ظبى وشاة وبقرة وحشية و

اهلية يعتبر بامه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه

دينار او زكوة القيمة ولا يجب شيء فى ذكور او اناث

محضة فى قول الاشهر ولا فى البغال والحمير ولا فى الصغار

الا تبعا كالكبيرة وليس فى العلوفة ولا فى الحوامل والعوامل

بفتح العين

او حمير

او حمالة

السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب

او رابية واشتالها

والعمل وبنت مخاض ما دخل فى السنة الثانية وبنت

لبون فى الثالثة والحقة والحقة ما دخل فى الرابعة والجذعة

فى الخامسة

في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وسمي
وتني الغنم ما بلغ مسنة وجذعها ما بها ما بلغ الزهاء و
من وجب عليه السن لا يملكه اعطى اعلا منه واخذ الزايد
برضاء الساعي او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز
دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج
والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط
من النصاب ومطلوب المستفاد يظم في الحول الا ان الربح
والولد يظم الى اصله لا غير وغيرهما يظم الى اقرب جنسه
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء
بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
في ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو اهلكه المالك ضمن
المتعدي ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل
لسنتين وتنصب ايضا بعد هلاك الثاني النصاب باب
المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في
ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره او

ولو اهلكه

فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجد في ارض فروايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي له ولو كان متاعا
والباقي لقطة في الضرب الاسلامي في الضرب الاسلامي
وفي الجاهلية هو لواجدان كانت الارض مباحة وان لم تكن
فلمالكها اول الفتح وان جهل مالك فلا قصى مالك يعرف
في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
المعدن ففي الياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق
الخمس باب الزكوة يجب عشر كل نباتي بماء السماء او التسع
الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ وان جعل ارض محطبة او مقصبة او مح
او حشيشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وان سقي سيحا او دالية حكم فيه بالكثر الحول
وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر الموجود فيه
ولا يطرح اجر القمال او نفقه البقر قبل العشر ولا شيء في
عين البقر والنفط فصل مصارف الزكوة سبعة الفقير وهو من له

ادنى

ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
عين الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك
ان يقسم كل المصارف وان يخص بعضها جاز ولا يدفع الى
غني وان كان نصابا غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير
الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى
دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها الزكي الى اصوله و
فروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومبعضه وام ولده
الصغير بخلاف ولده البالغ المعتوه ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا
فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الزكوة الا في مكاتبه ولو
اعطاه شاكا لم تسقط الا ظهر صوابه ويكره اعطاء واحد
من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا اذا نقل الى قريبه او قوم
هم احوج باب صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم
مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام
عنه وعبده الذي اعتق بعضه ولا الى مملوك غني ولا الى ولده

وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للحديث ولو
ابنه كافر بخلاف ولده الكبير وعن زوجته أيضا ولوادي
عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاءهم استحسانا ولا يجب عن مكاتبه
لعدم الولاية بخلاف مدبره وأم ولده ولا عن عبدين
اشتركا فيه وهي نصف صاع من بر ودقيقه أو صاع من تمر أو شعير
أو قيقه أو سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
أفضل من البر والدراهم أفضل منهما وقيل البر أفضل منهما
والصاع ثمانية أرطال بالعراقي ووقتها آخر يوم الفطر
ويستحب دفعها قبل الخروج الى الصلوة العيد ويصح تعجيلها
مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف الأضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية
النفل ونية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية
ونية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل
والنهار قبل ضحوة الكبرى لا بعدهما كالنفل والأفضل البيتة
ولو نوى المريض والمسافر بن رمضان عن واجب آخر صح ولكن

نوى

نوى تطوع بم فهيه ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار الا بنية
من الليل ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان
ورمضان فان لم يروا فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم
الشك الا ان يوافق ورده ومن رأى الهلال وحده
وردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء
لا غير ولو افطر قبل عند البعض ولو صام ثلثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وتقبل
في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل كان عبدا
او امة او محدودا في قذف فان صاموا ثلثين يوما
ولم يروا في الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي
الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال
في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل وامرأتين كالصحو
ولا يلزم احد المصرين برؤية مصر الا اذا اختلفت
المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فعاد ثمانية

وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
هلال قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال
قبل الزوال فهو من ليلة الماضية وان رأى بعده فهو لليلة
المستقبلة ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب ناسيا لم يفطر
بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة
او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن
على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو
ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخ وابتلع
او ابتلع ريق المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده ويقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
واذا مضغ لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا

او دقيقا وابتاع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو
اكل سهوا او كافورا او عنبرا او تبنا او مشويا او ورق
شجر يعتاد اكلها لزمه الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر
فابتلعها وجب الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو
افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا
وجبت والمريض يوم الفطر يوم توبة مجاه والمراءة ايضا يوم
عادت حيضها بناء على العاده فان افطر ولم يات الحيض
والحيض وجبت الكفارة عليهما وان غلبه القيء لم يفطر
مطلقا وان تعمد بملء فمه افطر وعليه القضاء ولا كفارة ولو اكل
عمدا او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا
ولا كفارة على المراة ولو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة ولا
كفارة في افساده غير رمضان اداء واحتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهن او داوى جايفة او آمة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان

افطر في اذنيه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا
ومجته لم يفطر ويكره للصائم الذوق لا لحاجة الشيء ويكره
للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك
مكروه وقيل يفسد ان كان مستقبحا او اسود ولا يكره
للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو
وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب اذا قصد به ما غيب
دنينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب
او يابس ولا الفصد ولا الحجامة

فصل المريض

اذا خاف شدة مرض او تاخر برئه افطر وقضى بعده وللمسافر
الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة فان مات في
المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا وجب الايصاء بقدرما ادركا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا
على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز

عن الصوم

عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضا ومن
اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوصي
لا يجب والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم (ولا يجب الاطعام)
عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم
عنه من السفر او برء من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية
يومه تشبها للصائمين بخلاف الحائض والنفساء في حال
الصوم فلو اكل فلا قضاء عليه لتردد التشبه لانعدام الاهلية
ومن نسي فوجد الغير او نوى الفطر ثم قدم او صح من مرض قبل
الزوال الزمته الصوم لتردد الزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه
واذا علم انه يدخل في يوم الفطر او موضع اقامته كره له الفطر
ومن اغمي او جن في رمضان قضاها بعد يوم الاغماء والجنون
حاصة والجنون المستوعب يسقط القضاء بخلاف الاغماء و
بخلاف الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء ومن لم
ينو في رمضان صوما ولا افطر الزمه القضاء ومن اصبح غير

ناسٍ للصوم او نوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة عليه للشبهة
والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس وبان خطاءه لزمه
القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
له ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسنة يستحب
وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه
افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمته القضاء لا غير ويحرم
صوم يوم العيد وايام التشريق ولا يكره صوم ستة من
شوال موصولا برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر
في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو
ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس ويوم الجمعة وايام البيض
ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه

(يعني لا يجب الكفارة لقصورة الجناية لعدم القصد)

(حتى ينفع الناس ثم يعجل المغرب)

(ايام يوم العيد وايام التشريق)

(يعني شبه)

(اي لا يصوم العبد ايضا تطوعا)

مولاه وان كان لا يضر مولاه وكفارة صوم رمضان عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين
بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما كفته كفارة واحدة
الا اذا تخللت الكفارة وبياح الفطر في التطوع بعذر
الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه
ثم علم انتفاءها فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل
مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة من غير عقبة
في نفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه ولعياله الى وقت
رجوعه بشرط امن الطريق فان بذل له فلك لم يجب ولو
مجنونا وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المراة اذ كان
سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد او الذمي اذا كان مامونا
كالحر المسلم ولا عبرة بصبي ولا مجنون والزوج منها
عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال والعقدة

في بيان احكام فقه

وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام
شرط وفرض أيضا وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقت الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتان
الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في الكل
في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في أيام منى
والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي
والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدني ذي الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن وللهندي واليماني
يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها
والاحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته
ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة بحج أو عمرة تأخير
الاحرام عنها ولأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرام
والعمرة الحل

فصل إذا أراد الاحرام قص شاربه و

وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ واغتسل وهو افضل
(لانه سنة بسببها هو واصحابه رضي الله عنهم وسلم)
ولبس ازاره ورداءه جديدين ابيضين وهو افضل او غسلين
(لان الجديد افضل لانه انظف لانه لم يركب النجاسة)
غسلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين وسئل
الله تعالى التيسير ثم لبى نا وبا سنكم رافعا صوته والتلبية
معروفة وهي مرتان شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة
ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين الثامين وتغطية الرأس والوجه
والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس
(اربعة) (بخطي ياء)
المصبوغ الا مغسولا لا ينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا
بسدر ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله
(قاتمين)
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بيت او خيمة او محمل
(ويكره)
ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد
(او هبط)
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا في الليل
(الجبل)
بالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط ورمل الحطيم
(صحيح)

يرمل في الثلثة الاول منها ثم تصلي ركعتين عند المقام ابراهيم
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين
المبلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء ولا
يرمل ولا يسعى ويختم كل طواف بركعتين على ماشاء ثم يخرج
غدوات الى منزوية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الغد يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا
ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة
راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فاذا
غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي الناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصاةٍ مثل حصى الخذف يكبّر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اوّل حصاة ولو رمى
السبع جملة واحدةً ويجوز الرمي بجنس الارض بالذهب
والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل
او يقصّر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارات
ووقته ايام النحر وافضلها اوّلها ويحل له النساء ثم يعود الى
منىً ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر
ومن وقف بعرفة لحظةً ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم
النحر اجزاءه ولو كان نائماً او مغمًى عليه جاهلاً بها والمرءاة
في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس المخيط و
رفع الصوت بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول والخلق
فانها تخالفه **فصل** القران افضل من التمتع
والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات
فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم

اراق دما ان قدر والايام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته
ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى
منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن فصل اذا
طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل لزمه
صدقة اي نصف صاع من بر وان حلق رأسه بالحفاء
لزمه دم وان لبد لزمه دمان وان ادهن بزيت
او لبس مخيطا يوما او غطى رأسه يوما او ربع لحيته
او كل رقبة او ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه
صدقة وان قص شاربه شيئا فعليه حكومة عدل
وان خلق المواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره
او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس
لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة
متفرقة لزمه لكل صدقة وان طيب او لبس او حلق
لعذر

لعذر يجزيه بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة او صوم
ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه
ولا يفارق امراته في القضاء فان جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة وجماع الناسي والعامد سواء وان وكف جنبا فعليه
شاة ومن طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك طواف من الزيارة ثلثة اشواط
فيما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط فهو محرم
حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام وترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه
دم وان كان [illegible] اقل لزمه صدقة ومن اخر

الخلوج او طواف الزيارت نحر وقته لزم دم وكذا الوخلوج
في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا او
سبعا غير هائل عمدا وسهوا او عودا او ابتداء او دل عليه
من قتله فعليه قيمته بقود عدلين ويخير فيها بين الهدي
والطعام والصيام ولو عاد الصيد ضمن نقصانه ولو زال
امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن
فرخة الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب مؤذي و
والحدأة والحية والعقرب والغارة والكلب العقور والذئب
والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ولو قتل محلا
فاكلته او جرادة تصدق بكف من الطعام ويتم ويجب الجزاء بكل
صيد مضمون ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول
والصيد المستأنس صيد بخلاف البعير النفار ويحل للمحرم
لحم الصيد اصطاده حلال او ذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد
الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وفي حمه
حشيشه وشجرة غير المملوك والمنبت عادة مالم يجف

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع
الكمأت وما يوجب على المنفرد دما يوجب على القارن
دمين ولو قتل محرم ان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل
حلال ان صيد الحرم فعليها جزاء واحد جزاء ولو قتل حلال ان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع الحرم العبد وشراؤه
باطل فصل محرم متعه عدوا ومرض جاز له التحلل
ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف
دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر با
لعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف
فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد
فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة الى القرو
وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام

التشريق وهي سنة ويجوز النيابة في نفل الحج مطلقا وفي
فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على الخائف
ودم الاحصار على الامر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب
مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
حاصة ويتوقف دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم كتاب الجهاد
الجهاد وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على
عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم
طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قتلوا بالسلاح والتحريق
والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزروع ويرمون
مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف عليهما ويحرم القتل والمثلة والغدر وقتل
الحبال المجانين والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد
ونحوهم رفقا للشرقنا وعمايه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر
الكافر لا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذ

وفي دفعا

ورفقا او نقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة واذ بدا
بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس واذا اسلم منهم
حر صح ولزمه الا يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي
واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد مأذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته
بين الغانمين بعد اخراج الخمس وابقائه عليهم بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم
ولو اسلموا او جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم اسرانا واذ تعذر نقلوا مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها لا غير وحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفن ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا للابداع والارداء في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقة والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده
لا يسقط وللمسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا

علفا
وعقلا وهنا وايقادا واقتالا بالسلاح ونحوها بلا
قسمة من غير بيع وتموّل بخلاف الثياب والدواب وبعد
الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء
ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه و
سهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي
سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبرون فارسا وراجلا
عند مجاوزة الترس لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد
والصبي والمرأة والذمي فصل ولا يخمس ما اخذه
واحد او اثنا عشر بل اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم تملك
كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى
واموالها ويملك الكفار كلهم باموالنا بالاستيلاء الا نفوسنا
الا خالص رقبتنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا

وبعدها

وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريه مسلم دخل دار
الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم وان خان في شيء
فاخرجه تصدق به ولو جعلت ذميا فان قام سنة صار
ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرون وعلى
الفقير اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابي وعابد العرش
من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ويوخذ
من العشير والرهبان واصحاب الصوامع المقيمين ومن اسلم
اوهات وعليه جزية سقطت واذا اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
ويجب باقي الحول ويمهل الى احرز يسيرا فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد
ما انهدم كما كان ولا يمنعون الذمي من ضرب المسلمين

في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل
ويحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف
عليها سائل يدعو لهم ويميزون في نسائهم عن نسائنا
في الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار
من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس
يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
ولا يبدؤا بالسلام ولا بأس برد السلام ولا يزيد الراد عليه
قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام علي من اتبع الهدى
جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى اطالة
بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليهم الطريق ولا
ينتقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون
بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم

والعمال

والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه فصل ومن
ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة
ايام استحبابا وقيل وجوبا فان يسلم قتل فان قتله
رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شئ عليه والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي
عليه والمرتدة كسبها لورثتها والحاقه بدار الحرب مع الحكم
به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهدية الهبة واسقاط الشفعة و
باطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمناقضة والبيع و
الشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح
اسلام الصبي المميز فصل في الخوارج والبغاة يدعون بحجة

ويكشف شبهتهم ولا يبدأهم الامام بقتال
حتى يبدؤا به او اجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى
يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم ولا يتبع
وأتبع موليهم ولا قتل ولا تسبى ذريتهم ولا تغنم اموالهم ويجب
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيرد ها عليهم وما جبوه
من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يثن
ويفتى المأمور منه باعادة الزكوة والعشر ان كان
الاخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا
ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من
اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء
احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر فلا يأثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغي ونفسه والباغي يأثم
فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قتله مبطلا

لم يرثه

والفهدي

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهدي والباز والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الاسد والدب والذئب والحداده وتعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثلث وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم الباز ونحوه باجابته اذا دعيه الصياد فاذا ارسل الجارح المعلم وسمي عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره وان اكل منه الكلب والفهد لم يحل بخلاف البازي ولا يحل اصطاده قبل هذا محرزا كان في البيت وفي الصحراء ولا ما يصده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو قرب من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صار فحكمه كحكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله

في بيان احكام الصيد اه

ولم يأكل منه لم يحل ولو القى قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجب ذكوته
فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسنقر والشهم
وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي
ان يتمكن من ذبحه لا يحل بزكوة الاضطرار ولو صح قطع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يأكل ولو ارسل
كلبه على صيد فاخذه غيره حل ولو ارسل على كبش وبقي
مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى كموت الفهد لا يقطع
حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا الجارح
الصيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض لاستراحة كما
لو جثم على صيد زمانا طويلا فجئ به صيد اخر فقتله لم يحل
الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى صيد اخر فقتله
حل ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه

حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لاستراحة ولو
اخذ جارح معلم وصيد ولم يعلم حل ارسله احرام لا
لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم تمع عليه عمدا لم يحل وتحرمه ولو رده ولم يجرح معه
حل وكره ولو رده عليه المجوسي او لقراه به فزاد عدوه
ولم يكره وكذا لو لم يرده الثاني عليه بل حمل عليه فزاد عدوه
ولو ارسل مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه ولم يحل
ويعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل
من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره
سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل فصل
فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب ان كان المسموع
حس الصيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي
او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب والطير السنانس

والذبحي المربوط اهليان حكما ولو اصاب السبع حتفه
وقد ظن ادميا فظهر صيد حل ولو رمى الى طائر فاصاب
صيدا ومر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد
بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه
نادر لان علم انه نادر حل ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في احد الروايتين اذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصياد ولم يزل في
طلبه حتى اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة
اخرى ولو رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
او صخرة او حائط او آجرة ثم وقع منه على الارض او رماه
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او
رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او خذف
او آجرة لم يحل الا اذا بان رأسه بالرمية ولو وقع على
الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة
او صخرة مستقرة عليها حيا حل الا ان يصيبه حد الصخرة

فشق

فشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الماء
حل ان لم يغص بالجراحة ولا يحل الصيد بالبندقة عرض
المعاريض والعصا التي لا حد لها ويحرج والحجر الثقيل ولو
جرح ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع او
داجه ولو رماه بسيف او بسكين حل ان جرحه بحده
واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدمم قيل يحل
وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في
في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين
قيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو
اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى
صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل وان
قطع نصفين او قطعة اثلاثا او اكثر من نصف وقع ولو تعلق
العضو المقطوع بجلده فان كان لم يتم لو ترك حل العضوان

مات والا فلا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول
فهو له حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او
شك ضمن الثاني ما نقصه جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمته لحم وان كان رمي ثانيا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل
فاثخنه ثم رماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده
الى صيد اخر فقتله حل ان نسي الثاني ولو رمى صيدا بعوامل
او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصفها ولو نصبها للجفاف لم يكن اخذه ياخذه ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار الرجل او ارضه فهو له ولو نصبها
للجفاف ومن دار الرجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب
لاخراجه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد

او رمى

ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصه جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمته لحم وان كان رمى ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل ان نسي الثاني ولو رمى صيدا بعوامل او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصفها ولو نصبها للجفاف لم يكن اخذه ياخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار الرجل او ارضه فهو له ولو نصبها للجفاف ومن دار الرجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاخراجه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد

او رمى سمكة فتعلقت بها سمكة فاضطربا حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو
لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه ثم خلص
وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج
الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فضرعه
وغشي عليه فعقل ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو
جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه الآخر فهو للاول

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع

وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب والير بوع
وابن عرس والرخمة والبغاث والعذافر والغراب الابقع
الذي يأكل الجيفة جل غراب الزرع والعقعق والاقلف ويحرم
الضب والقنفذ والسلحفاة والذئبور والحشرات كلها
الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر
الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من
حيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه

وهو الميتة حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو
قطعها فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر
او البرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكة في اجمة
او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء
او القاه الى الساحل فمات يحل ولو وجد نصف
سمكة في الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه فيحل ولو اشترى سمكة في خيط وهو في الماء
وقبض الخيط ثم دفع الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها
سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى ويسلمها
الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت السمكة
المربوطة اخرى فهما للمشتري قيضها اولا

فصل

وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما
ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي
والمجنون والسكران والمرأة ان كان يقدر على الذبح

فصل

وفي التسمية حل والاخلال وترك التسمية عمدا ميتة
وتركها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد
عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح
ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع وسمى به ثم رمى
السكين وذبح بآخر يحل ولو سمى على سهم ثم رمى
بغيره فقتل لم يحل ولو قال في التسمية بسم الله
محمدا رسول الله بالنصب او محمد رسول الله
بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال
ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم بغيرها وقصد
بها التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية
لم يحل ولو عطس عند الذبح فحمد له لم يحل في الاصح
ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب
الماء او تكلم انسان حل والاخلال والذبح بين الحلق واللبة
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمريء والودجان

ولا بد من قطع ثلثة منها ايتها كانت ويجوز الذبح بكل محدد
انهر الدم الا السن المنفصل والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم او
بكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل
الاضجاع ويكره بعده وما بلغ السكين النخاع او قطع
الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة
كجر المذبوح لرجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته
وكذا الوطء ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من
القفاء وبقي حيا حيا قطع العرق فالثلثة حل وكره والا فلا
وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من
الغنم بصال او ند فذكوته الجرح بشرط قصد الزكوة
لا دفع صيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه
ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت في
الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير
والبقر والمستحب في ذبح النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم

الذبح ويكره النخر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم
حلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبيحة
السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوتها المذبوح
حلت ويكره ذبح الحامل للقرب ولو ذبح حمامة له في الرواي
ان كانت ضالة ذبح منزله تحل وان كانت تهتدي الى البرج لم يحل
الا اذا اصاب مذبحها وكذا الصبي المستأنس لو خرج الى
الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا والله
اعلم بالصواب **كتاب المكروه** كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
اقرب الى الحرام فلهذا عبر بنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء جميعا وكذا كل استعمال كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرود و
الدوات من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء

المفضض والتطيب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير
والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام
والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء وأما الثوب الذي
لا يخلص منه شيء فباح مطلقا كالعلم في الثوب وهو ثمان
الذهب في الفضة ويحل تذهيب السقف والسيف ومن دعي
الى الضيافة فوجد ثمة لعبا أو غناء يقعد إن غير قدوة
ويمنع ان تدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما
يمنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد وان كان
ذلك اللعب والغناء على المائدة او كانوا يشربون الخمر
خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر
في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل
للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف
الدجاجة المخلاة فان جبست وعلفت حلت وهو مقدر
في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي
الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع

جرى ابن الخنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء
حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما
لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء
الجاري وان كثر وان وقع ما نشر من السكر والذارهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الآن بكره الاول قد تهيأ له
اوضه وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء
المطر ان وضع لذلك فهو له والا فهو لمن اخذه ويحرم كل
التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم
يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا بأس
بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا
ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل
ستر به على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما

ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا ولحمته حرير يحل في الحرب
خاصة ولا يحل للرجال من الذهب بشئ ويحل من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء والعقيق الحلقة فيجوز كون
الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن الكف والافضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج في الحكم الى الختم ترکه
يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه وعوضه بفضة فان
انتن عوضه بذهب ويحرم لباس الصبيان الذهب و
الحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل المسح
الوقح وبلل الوضوء والخياط ونحوها كالترتيع للحاجة في الجلوس
ويحرم تكبرا ويحل ربط الريتمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان
خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو
شك ولا يحل للشابة ستر الوجه والكفين واذن من

الشهوة

الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها فلا بأس
بمصافحتها او مس يدها وكذا يحل المصافحة لو كان شيخا
وامن عليه وعليها فان خاف عليها يحرم والصغيرة التى
لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضى عند التحمل الحكم والشاهد عند
الاداء خاصة وللمخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن
يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان
لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع منها ان لم يمكنه
تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض
بصره ما استطاع وكذا الحافظة والخاتن والحاقن و
ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وميسن ما
ينظر اليه وينظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفى رواية لا ينظر منه الا ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المرأة الى ما ينظر الرجل اليه الرجل وينظر من
امته التى تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل

والنظر اليها

المرض صح
وبداويها صح

من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب كالرضاع أو صهرية ولو
انها بزنا ويستثنى ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم يبق
ويستمر ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها ويبقى من امة
غيره اذا اشتهى الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت أم
ولده او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها
والسفر معها قولان ويحل له من ذلك وقت الشراء وان
خاف الشهوة وقيل له وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا
يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم
النظر والمس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له
الدخول عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجة الحرة باذنها وعن زوجة الامة باذن مولاه ونكره
تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة و
وقيل لا بأس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل **فصل** ويحرم
احتكار اقوات الناس واقوات البهائم فقط في البلد المضرور من احتكر

غلته

غلة ارضا وجبلة من بلد آخر حل ويحرم التسعير اذا تعين
دفعا للضرر العام ويحرم البيع اداضي مكة واجارتها ولا
يحرم بيع ابنيتها ويكره التقشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان
ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك وبحق فلان او بحق النبي ويحرم اللعب
بالنرد وبالشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة اهل الرجل فيباح
السلام على المشغول بالشطرنج والرد بينه التشويش
وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يؤكل ان لم
يقامر وابره وسماع الصوت الملاهي كلها حرام فان
سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك
بما امكنه ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو ويأخذ

المغنية والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ولا تركب
المرأة على السرج الا لضرورة في سفر الحج فتركب مستترة
ومن رأى منكرا فهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض
الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه ارباً ارباً يجز قطعه الا اذا كان حيا حامل ماتت فتحرك
الولد في بطنها فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق
بطنها من الجانب لا يسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد
بالعلاج بشرطين شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره
ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه وعلى هذا قول العامة وهو قوس
ابتلعت لؤلؤا او شاة اذا نشبت رأسها في وعاء رجل آخر
وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم المالك قيمته
الاخر ويصنع به ما شاء ويكره قتل النملة ما لم يبدأ بالاذى
وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب و
نحوها بالنار وطرحها حية مباح لكنه يورث النسيان
وليس بأدب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتقدم

ونصرة

وتضرب الدابة على النقار دون العشار وركض الدابة
وخشها للعوض على المشتري والكره مكروه وركضها و
خشها لاجل الجهاد وغير من غرض صحيح مباح والسلام
سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد السلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
وشمت العاطس فرض كفاية ويكره تقليم الباري بالطير
الحي ويباح بالمذبوح ويكره النقل في عنق العبد ولا يكره
القيد لخوف الاباق والتمرد على مولاه ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا وتكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غير المسجد والترك
اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لله
تعالى لا بأس بهما وان بأجرة يكره الا عند الضرورة تكون
بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولده
او غيره ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي

خوفاً من الوقوع فيها جاز بل يزيد في الظلمة ليدفع
شرهم عنه فان كان مفتياً او مقتدىً به لا يحل له ذلك
كتاب الفرائض الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها
اثنى عشر نفر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او
لاب او ابن الابن والمعصب عند عدم الولد وولد الابن
وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد الصحيح في احواله
كالاب والاخ لام له السدس والاثنين فصاعداً الثلث
والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع
والربع مع احدهم والاخت السدس مع الولد وولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانوا
والثلث عندهم هؤلاء وثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج
وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب

جزء فله الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام او ام الاب
لهما السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم
بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت لاب
كذلك عند عدم الاخت وام واحدة او اكثر مع الاخت لاب
وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام ذكورهم واناثهم
في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند
عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن
مع احدهم **فصل العصبة** قسما عصبة نسب وعصبة
سبب فالعصبة السببية وعصبة النسب ثلاثة اضاف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه
كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب وابائه والابن
وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم لاب وام

ولها واحدة كانت
كالاخ لام
في بيان احكام فقد العصبة اذا

اولاد وابناءهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما
درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها الصنف تصير عصبة باخيها فلا يفرض
لها بل يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت
الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولا يعصب
عصبة اخته هؤلاء وعصبة مع غيره كالاخوات لاب
وام او لاب يصير عصبة مع البنات وبنات الابن و
عصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة وهو اخر
العصبات والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق
شيء سقط فصل في الحجب ستة نفر لا يسقطون بحال
وهم الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم
من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد وضابطة ان كل من
انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة

الا

الا الاخوات الام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من
الجهتين بالام والابوبات خاصة بالاب واولاد الابن
بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب
والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعد من
الجدات يحجب بالقربى من اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطه
ببنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاب الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام والام الابوات الام فاذا سقط الام لاب
لا ترث مع الاب والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة
الرق كملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما فصل ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض
ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول تنسب الاجداد

الفاسدون وهم اولاد البنات اولاد بنات الابن وان
سفلوا الثاني وهم الاجدات الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدلي
يدخل بنته وبنت الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة
يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثالث بنات
الاخوت مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه
لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل متفرع منهم ذوي الارحام
ولا يورثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا
في الدرجة والجهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد الاعيان اخذ المال كله فصل
المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم به الحاكم بموته
او تمام اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيستوفى

نصيبه

نصيب من كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثة الموجودين
عند الحاكم بموته والموقوف له فماله غير يرد الى ورثة
ذلك الغير فصل اذا مات جماعة بغرق او حرق او
هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يقتدي بواحد من الغريق
ونحوه في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب فصل
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض
بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما
المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب الجهاد
فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر ويقسم الباقي واما يعطي ما وقف له بشرط
ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن
عند موت مورثه فصل اذا فضلت التركة عن
فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم
بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع

الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل
المال **فصل كتاب الكسب مع الادب** طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه وهو زائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا
ويصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة وهو كسب زائد
على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتمكاثر
والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو
ان تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرض ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه ومستحب وهو افضل من نفل العبادة وسابع
وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو
التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم
تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه ما

يسئل

يسأل عنه لا يعلم غيره ولو طب كافر من مسلم ان يعلمه
القرآن او الفقه فلا بأس رجاء ان يطلع محاسنه فيسلم
فصل في الاكل الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو ادنى الشبع
بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب حسابا يسيرا ان
كان من حل وحرام وهو ما زاد على الشبع الا للصوم في
غير اول وافقر الضيف ولاهل الرياضة بتقليل الاكل الى ان
يضعف يضعف اداء العبادة ولو واصل اربعين يوما فمات
مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله تعالى
فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه
افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز
على مائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز
على الخوان ووضعه تحت القصعة لقد وكذا مسح الاصابع
والتأدي بالخبز الآدمي يأكل بعد المسح واكمل وجه الخبز
خاصة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب

على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسئل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات
كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الناس الحاحا فيباح اعطاؤه
والمعطي للصدقة افضل من آخذها ويده هي العليا والفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول
عندي اصح واختلف الصحابة في قبول هدية الامراء الظلمة
وكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا قبول
هديته وكل طعامه حل والا حرام وطعام الولادت و
القعيقعة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة
وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلثة في الموت
ويكره رفع الدرة الا ان يأذن المضيف ويحل للضيف في
الاصح ان يطعم ضيفا اخر ان يطعم الخادم الواقف على المائدة

وله

وان لم يعلم السائل يفعل وحد ذهب الله
حرم اعطاؤه

ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا او
هرة فان اطعم الكلب والهرة خبزا مخروقا او فتات
المائدة حل ذلك **فصل** واللبس على ثلث مراتب فرض
وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضر الحر والبرد من
وسط ثياب القطن او الكتان والقطن افضل عندي ومستحب
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله
تع وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الامر
والمفضض حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء
طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار
بشبر وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الشنور في
البيوت وستر حيطانها بالثياب ونحوها للزينة و
التكبر ويحل له لدفع البرد **فصل** الكلام على ثلث
مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك ومباح وهو
قول الانسان بغير تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام

وهو الكذب والغيبة والنميمة والتشتيم والتملق
والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله
وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بغير صريحه
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقول له كل معنا فيقول
اكلت ويعني به امس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم
عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من
جماعة فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على
النبي صلعم عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع
ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
به الوقت الباري حل والتسبيح في مجلس الفسوق بنية مخالفتهم
وفي بيتة تجارة الاخرة حسن وافضل من التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القرآن حرام هو في المختار على القاري والسامع
وكذا في الاذان وكره ابو يوسف قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا
يكره ويشفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع العوام الذين

يدعون الوجد والمحبة عند رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله تع واياانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلعم لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى فوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل
بتقوى الله تعالى باجتناب محارمه وهي وصية الله تع لجميع الامم
كما قال الله تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعيم الاخرة
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى
الله على محمد وصحبه
اجمعين
تم

وزیر اعظم مرحوم علی پاشا حضرتلری جمعہ نمازی حنفیدہ مفتی زمان
ابو السعود حضرتلری دن فتوی ایتدوکی صورتدر بو مسئلہ بیانیدہ
ائمہ حنفیہ دن جواب ویرملرکہ زید جمعہ نمازینہ وارمدقدہ قوان
عظیم اوقنورکن وارسہ قرائتی دکلمکہ کوردہ یوحسہ تحیۃ المسجدی
قلمیوب یکدرو جمعہ فرضندہ صکرہ اول احرظهری قلمیوب کوردہ یوحسہ
سنتی قلمیوب کوردہ درو جمعہ فرضندہ صکرہ قلنان سنت بنجم بنت
اولنورو صکرہ کی رکعت سنت بنجم بنت اولنور بیان بیورولوب
جواب الواولم الوالجواب اللہ اعلم قرائن کریم اوقنورکن توقف
ایدوب وقراءت ایدہ کسنایت کریم اخرینہ وقف اتدکدہ تحیۃ
المسجد شروع اتمکہ اولیدر جمعہ نمازینکہ عقبنجہ اخرظهری
قلمیوب اولیدر کوجہ سنت قلمیوب صحیحدر سنتی سنت جمعہ دیو
نیت اولنور ایکی رکعت سنتدہ مطلوب سنتی جائز دردرکعت
اوکی سنتدہ هر رکعتدہ ختم سورہ اولیدر اوچنجی رکعتہ قالقدقدہ
سبحانک وتعوذ اوقیمیوب اخرظهرکی اخر رکعتلرینہ ختم سورہ
اولنمز نیت دہ اوکی اخر اولیلم نمازینکہ وقتہ یتشوب هنوز
قلدم اني قلمغہ نیت ایلدم دیمکہ کوکدرکی جمعہ فرضی ایلہ بوکونکی
اولیلم نمازی یرینہ دوردمادیسہ بوکونکی ظهری قلمش اولور
اکی فرض یرینہ دوردی ایسہ اکی اخر قضایہ قلادہ اولیلم
نمازینی قلمش اولور نیت بولیلہ اولنور نویت اصلی اخر
ظهر ادرکت وقتہ ولم اصل بعد دیمکہ مغنیسی ذکر اولنادر
تحت عام